

قسم الحقوق

سنة ثالثة قانون خاص

مادة القانون الدولي الخاص 2

الماضرة الأولى: الفقد الإرادي للجنسية الجزائرية

زوال الجنسية الجزائرية

لقد نص المشرع الجزائري في الفصل الرابع من قانون الجنسية 70-86 المعدل بموجب الأمر 05-01 على طريقتين لفقد الجنسية الجزائرية هما:

- الفقد الإرادي للجنسية الجزائرية (المواد 18 إلى 21)
- الفقد غير الإرادي للجنسية الجزائرية (المواد من 22 إلى 24)

1- الفقد الإرادي للجنسية الجزائرية:

أ- حالات الفقد الإرادي للجنسية الجزائرية:

لقد عمد المشرع إلى تحديد حالات فقدان الجنسية الجزائرية في نص المادة 18 من قانون الجنسية والتي يمكن إجمالها في:

- الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.
- الجزائري ولو كان قاصرا، الذي لا يحمل الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.
- المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب جراء زواجها جنسية زوجها وأذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.

- الجزائري الذي يعلن التخلي عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 17، ويتعلق الأمر هنا بحالة القاصر الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بالتبعية لتجنس أحد أبويه بها ويتقدم لاحقا بطلب التخلي عن الجنسية الجزائرية خلال أجل سنتين من بلوغه سن الرشد المحدد بـ: 19 سنة.

والملاحظ هنا، وكما تم التأكيد عليه في فقرات المادة 18 من قانون الجنسية، فإنه متى توافرت هذه الحالات فإن المعني لا يفقد الجنسية الجزائرية تلقائيا وإنما ينبغي أن يصدر بشأن ذلك مرسوم يأذن له فيه بالتخلي عن الجنسية الجزائرية .

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه وإسنادا إلى نص المادة 20 من قانون الجنسية، فإن البدء في سريان آثار فقدان الجنسية الجزائرية يميز فيه بين حالتين هما:

- إذا تعلق الأمر بتطبيق الأحكام الواردة بالحالات الثلاث المنصوص عليها في الفقرات 2، 1 و 3، الواردة في المادة 18، فإن التخلي عن الجنسية الجزائرية ينتج آثاره ابتداء من تاريخ نشر المرسوم الذي يأذن فيه للمعني بالتخلي عن الجنسية الجزائرية.

- إذا تعلق الأمر بتطبيق أحكام الفقرة 4 من المادة 18 من قانون الجنسية، فإن التخلي ينتج آثاره ابتداء من تاريخ تقديم المعني بالأمر لطلبه المتعلق بتنازله عن الجنسية الجزائرية بصفة قانونية لوزير العدل.

ب - إجراءات فقد الجنسية الجزائرية و آثاره:

ب 1- إجراءات فقد الجنسية الجزائرية: يدخل فقدان الجنسية الجزائرية ضمن الإجراءات الإدارية في مسائل الجنسية والتي نصت عليها المادة 25 من قانون الجنسية بنصها: " ترفع طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها واستردادها إلى وزير العدل، مصحوبة بالعقود والوثائق والمستندات التي تثبت استيفاء الشروط القانونية."

وعليه فمادامت الحالات المنصوص عليها في المادة 18 السالفة الذكر تتوافق مع رغبة المعني الصريحة في التخلي عن الجنسية الجزائرية فلا بد أن يرفق طلبه بالوثائق المثبتة لتوافر شروط الفقد حسب الحالة.

أما بخصوص الحالة الرابعة المنصوص عليها في المادة 18، فيكفي أن يعلن القاصر بعد بلوغه سن الرشد وفي الأجال القانونية، عن ممارسة حقه في التخلي عن الجنسية الجزائرية، كما بينته المادة 17 الفقرة 2 من قانون الجنسية، مع ضرورة أن يرفق تصريحه بوثيقة تثبت تمتعه بجنسية أجنبية أصلية.

ب 2- آثار فقد الجنسية الجزائرية: نظم المشرع آثار فقدان الجنسية الجزائرية في المادة 21 من قانون الجنسية التي تنص على أنه: "لا يمتد أثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه إلى الأولاد القصر".

يتضح لنا من هذا النص أن فقدان الجنسية الجزائرية ليس له أثر جماعي على الأولاد القصر بالنسبة لكل الحالات المنصوص عليها في المادة 18، بمعنى يظل هؤلاء محتفظين بالجنسية الجزائرية رغم فقد أبيهم أو أمهم لها.